



محكمة النقض
المكتب الفني
المجموعات المدنية

النشرة التشريعية والقانونية



(أبريل ٢٠٢٠)

إعداد

المكتب الفني لمحكمة النقض

المجموعات المدنية

إشراف

القاضي / حسني عبد اللطيف

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض

مراجعة

القاضي / محمد أيمن سعد الدين

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني المساعد

ينهض المكتب الفني للمبادئ القانونية بمحكمة النقض برسالة جلية ؛ هي إتاحة المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة لكافة المشتغلين والمهتمين بالقانون ، وتتبع رسالة المكتب الفني من اختصاصاته التي خولها له قرار إنشائه الصادر من رئيس محكمة النقض بتاريخ ١٢/١٠/١٩٥٠ ثم قوانين السلطة القضائية المتعاقبة ، وتتمثل اختصاصات المكتب الفني كما جاء بنص المادة الخامسة من قانون السلطة القضائية الحالي في استخلاص المبادئ القانونية من أحكام المحكمة وتبويبها ونشرها ومن ثم إصدار مجموعات الأحكام والنشرة التشريعية ، بالإضافة للإشراف على أعمال المكتبة وجدول المحكمة ، وإعداد البحوث الفنية ، وسائر ما يطلبه رئيس المحكمة .

وإذ يضطلع المكتب الفني لمحكمة النقض برسائله ويستمر في ممارسة اختصاصاته التي عهد بها القانون إليه ، ونفاذاً لتكليفات معالي القاضي الجليل / عبد الله عصر رئيس محكمة النقض بتطوير كافة إصدارات المكتب الفني ، تصدر النشرة التشريعية والقانونية بشكل يسهل معه تداولها ورقياً وإلكترونياً ، ويُسمى تصفحها عبر مختلف وسائط الاطلاع على المحررات أيسر ، وذلك من خلال الاقتصار على نشر عناوين التشريعات المختلفة بشكل أكثر تفصيلاً وإتاحة المحتوى من خلال روابط إلكترونية تعرض نصوص التشريعات وأحكام الدستورية على موقع المحكمة <https://www.cc.gov.eg/index.html> الذي يسهر عليه مركز معلومات محكمة النقض لتوفير أحدث التشريعات والأحكام للقاءمين عليه كل الشكر والتقدير .

والشكر موصول لمعالي القاضي / محمد أيمن سعد الدين " نائب رئيس محكمة النقض - رئيس المكتب الفني المساعد " الذي راجع الإصدار ونقحه ، كما لا يدخر سيادته جهداً فيما يسند إليه من عمل .

ونصبو إلى تحقيق عدة أهداف لعل أهمها : تيسير الاطلاع الإلكتروني للسادة قضاة المحكمة ، وتوفير الوقت والجهد والمال من خلال تقليص عدد الصفحات دون الإخلال بالهدف الأساسي من النشرة التشريعية ألا وهو الإحاطة الجارية بأهم التشريعات الصادرة خلال فترة النشرة لتصبح متاحة إلكترونياً أو عبر توفيرها ورقياً لمن يرغب من السادة قضاة المحكمة بمعرفة أعضاء المكتب الفني حال طلبها .

كما تضمنت النشرة المبادئ القانونية الحديثة الصادرة عن مختلف الدوائر المدنية بالمحكمة مبوبة بطريقة تتيح التنقل بين طياتها بسهولة ويسر .

والله من وراء القصد ... ،

القاضي /

حسنى عبد اللطيف

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض



فهرس الموضوعات الرئيسية

- أولاً : قرارات رئيس الجمهورية ٤
- ثانياً : قرارات مجلس الوزراء ٥
- ثالثاً : القرارات الوزارية ٨
- رابعاً : أحكام المحكمة الدستورية العليا ١٠
- خامساً : قرار معالى رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس القضاء
الأعلى ١٢
- سادساً : المبادئ القانونية الحديثة الصادرة عن مختلف دوائر محكمة
النقض ١٣



أولاً : قرارات رئيس الجمهورية

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن مد حالة الطوارئ لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الثلاثاء الموافق الثامن والعشرين من أبريل عام ٢٠٢٠ ميلادية .

(الجريدة الرسمية – العدد ١٧ (مكرر) - ٢٨ أبريل ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٦٣٧.pdf>

ثانياً : قرارات مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحديد أسعار بيع بعض المنتجات اللازمة لمواجهة فيروس كورونا المستجد .

(الجريدة الرسمية – العدد ١٥ مكرر (ج) - ١٥ أبريل ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٤٩٢.pdf>

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٧٧ لسنة ٢٠٢٠

بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والامداد

والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم

١٥١ لسنة ٢٠١٩ .

(الجريدة الرسمية – العدد ١٣ مكرر - ٢٩ مارس ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٥٢٧.pdf>

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ في شأن

التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين الأوضاع .

(الجريدة الرسمية – العدد ١٣ مكرر(هـ) - ٣١ مارس ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٥٢٠.pdf>

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٢ لسنة ٢٠٢٠

بشأن استمرار حظر حركة المواطنين بالطرق العامة واستمرار غلق المحال والأماكن

وتعليق الخدمات والأنشطة المحددة بالقرار والاستثناءات الواردة عليها .

(الجريدة الرسمية – العدد ١٤ (مكرر) - ٨ أبريل ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٥٢١.pdf>

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٦ .

(الجريدة الرسمية – العدد ١٥ مكرر(ب) - ١٥ أبريل ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٤٩٠.pdf>

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢٣ لسنة ٢٠٢٠

بشأن غلق جميع المحال التجارية والحرفية والمراكز التجارية أمام الجمهور ووقف جميع وسائل النقل الجماعي وحظر تحرك جميع حافلات الرحلات سواء العامة أو الخاصة والمراكب النيلية أو تواجد أي تجمعات أو تحركات جماعية للمواطنين مع استمرار غلق الحدائق والمتنزهات والشواطئ على مدار يوم الإثنين الموافق ٢٠ أبريل لسنة ٢٠٢٠ .

(الجريدة الرسمية – العدد ١٦ (تابع) - ١٦ أبريل ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٤٨٦.pdf>

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٣٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن اعتبار يوم السبت الموافق ٢٥ من أبريل عام ٢٠٢٠ ميلادية إجازة رسمية مدفوعة الأجر في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال والقطاع الخاص وذلك بمناسبة عيد تحرير سيناء .

(الجريدة الرسمية – العدد ١٧ تابع (أ) - ٢٣ أبريل ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٥٣٤.pdf>

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٣٦ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ في شأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها .

(الجريدة الرسمية – العدد ١٧ تابع (ب) - ٢٣ أبريل ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٥٣٦.pdf>

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٣٩ لسنة ٢٠٢٠

بشأن استمرار حظر حركة المواطنين بالطرق العامة واستمرار غلق المحال والأماكن وتعليق الخدمات والأنشطة المحددة بالقرار والاستثناءات الواردة عليها .

(الجريدة الرسمية – العدد ١٧ تابع (د) - ٢٣ أبريل ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٥٣٥.pdf>

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤١ لسنة ٢٠٢٠

بشأن إحالة النيابة العامة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارئ .

(الجريدة الرسمية – العدد ١٧ مكرر) (٢٨ أبريل ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٦٣٦.pdf>

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٢ لسنة ٢٠٢٠

بشأن اعتبار يوم السبت الموافق ٢ من مايو عام ٢٠٢٠ ميلادية إجازة رسمية مدفوعة الأجر في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال والقطاع الخاص وذلك بمناسبة عيد العمال ، بدلاً من يوم الجمعة الموافق ١ من مايو ٢٠٢٠ ميلادية .

(الجريدة الرسمية – العدد ١٧ مكرر (أ) - ٢٩ أبريل ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٦٣٨.pdf>

ثالثاً : القرارات الوزارية

قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٠

بشأن إدراج المرض الناتج عن الإصابة بفيروس كورونا إلى القسم الأول من جدول الأمراض المعدية الملحق بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية .

(الوقائع المصرية – العدد ٧٧ - في أول أبريل ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٥٧٢.pdf>

قرار وزير الاتصالات رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة صناعة تكنولوجيا المعلومات .

(الوقائع المصرية – العدد ٩٥ (تابع) - في ٢٣ أبريل ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٥٦٩.pdf>

قرار وزير المالية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك .

(الوقائع المصرية – العدد ٩٧ (تابع) - في ٢٧ أبريل ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٥٧٠.pdf>

قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٢٠

بشأن إلزام المصانع والشركات المنتجة والمستوردة للمستلزمات الطبية الواردة بالقائمة المرفقة بتوريد منتجاتها ومخزونها للهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي لمدة ثلاثة أشهر .

(الوقائع المصرية – العدد ٧٦ (أ) - في ٣١ مارس ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٥٧٣.pdf>

قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢٠

بشأن ضوابط الترخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار .

(الوقائع المصرية – العدد ٨٣ - في ٨ أبريل ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٥٧٤.pdf>

قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية .

(الوقائع المصرية – العدد ٩٢ (تابع) - في ١٩ أبريل ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٥٧٥.pdf>

قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية أن تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار .

(الوقائع المصرية – العدد ٨٦ - في ١٢ أبريل ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٥٧٦.pdf>

قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٠

بشأن شروط وضوابط التأسيس والترخيص بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي وشروط وضوابط الترخيص لمقدمي التمويل الاستهلاكي .

(الوقائع المصرية – العدد ٨٥ - في ١١ أبريل ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٥٧٧.pdf>

رابعاً : أحكام المحكمة الدستورية العليا

حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٩٦ لسنة ٢٧ ق " دستورية "

بعدم دستورية صدر الفقرة الأولى من المادة (٥٨) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التمويل ، فيما تضمنه من مسئولية صاحب المحل عن كل ما يقع فيه من مخالفات لأحكام ذلك المرسوم بقانون ، ومعاقبته بالعقوبات المقررة لها ، في مجال سريان حكمها على قرار وزير التمويل والتجارة الداخلية رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بتحديد بعض السلع التي تدعمها الدولة في تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، وقراره رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ في شأن القمح ومنتجاته .

(الجريدة الرسمية – العدد ١١ مكرر (ب) - ١٦ مارس ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٥٣٨.pdf>

حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١٤ لسنة ٣٤ ق " دستورية "

برفض طلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ فيما تضمنه من التفرقة بين العاملين غير المؤهلين المعيّنين بعد تاريخ العمل بذلك القانون و العاملين المعيّنين قبل العمل به .

(الجريدة الرسمية – العدد ١١ مكرر (ب) - ١٦ مارس ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٥٣٩.pdf>

حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٨ لسنة ٣٧ ق " تنازع "

بالاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية لوزارة النقل وملحقاتها بجلسة ٢٠١٠/١٢/١٩ في الدعوى رقم ٥٢٢٣ لسنة ٥٧ ق ، والحكم الصادر من المحكمة ذاتها بجلسة ٢٠١٢/١٢/٣٠ في الدعوى رقم ٤٥٧ لسنة ٥٨ ق ، دون الحكم الصادر من محكمة شمال القاهرة الابتدائية بجلسة ١٩٩٨/١٠/٢٧ في الدعوى رقم ١٢٠٤ لسنة ١٩٩٧ عمال كلى ، والحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠٠١/٧/١٩ في الاستئناف رقم ٦٥٢ لسنة ٢ ق . (بشأن وقف موظف بمؤسسة مصر للطيران عن العمل ثم إنهاء خدمته والتعويض عنهما)

(الجريدة الرسمية – العدد ١١ مكرر (ب) - ١٦ مارس ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٥٤٠.pdf>

خامساً : قرار معالي رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس القضاء الأعلى

قرر معالي رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس القضاء الأعلى استمرار تأجيل جلسات محكمة النقض اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٤/٣٠ حتى يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٥/١٤ على أن يستمر العمل إدارياً بالمحكمة فيما عدا ذلك في ضوء قرارات دولة رئيس الوزراء في هذا الشأن لمواجهة آثار فيروس كورونا .

سادساً : المبادئ القانونية الحديثة الصادرة عن مختلف دوائر محكمة النقض

فهرس موضوعي بالمبادئ

تأمينات اجتماعية..... ١٥

- ١٥..... قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ :
١٥..... " شروط استحقاق المعاش قبل بلوغ سن الخامسة والستين وعند بلوغه "
١٦..... إنهاء المؤمن عليه لنشاطه قبل بلوغه سن الخامسة والستين لغير العجز والوفاة :

تحكيم..... ١٨

- ١٨..... ميعاد الاعتراض على إجراءات التحكيم :
١٨..... " تقدير مدة الاعتراض عند عدم الاتفاق عليها "
١٨..... " أثر عدم الاعتراض في الميعاد "
٢١..... حالات عزل المحكم :
٢١..... " العزل الاتفاقي والعزل القضائي "
٢٢..... التحفظ على أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين :
٢٢..... " صاحب الصفة في تمثيل الشخص المتحفظ على أمواله أمام هيئات التحكيم "
٢٤..... التحكيم التجاري الدولي.....
٢٤..... مناطه

جمعيات أهلية..... ٢٥

- ٢٥..... " مناط اختصاص القضاء العادي بمنازعات الجمعيات الأهلية "

٢٦..... "سريان ميزة تخفيض فاتورة الكهرباء من حيث الزمان"

٢٧..... **شيوع**

٢٧..... "تظلم الأقلية من تصرف الأغلبية في المال والشائع"

٢٨..... **عمل**

٢٨..... : تأديب العامل

٢٨..... " شرط توقيع الجزاء الأشد على العامل "

٢٨..... : العاملون بشركة مصر للطيران للخطوط الجوية :

٢٨..... " الجزاء التأديبي لمخالفة تهريب النقد والبضائع من الدائرة الجمركية "

٢٩..... : العاملون بالشركة المصرية لتجارة الجملة :

٢٩..... : الحوافز :

٢٩..... " المختص بتوزيع حصيلة الحافز النوعي ومستحقه "

٣١..... **ملكية فكرية**

٣١..... : علامات تجارية :

٣١..... " مؤدى تسجيل ذات العلامة التجارية عن فئة واحدة من المنتجات "

تأمينات اجتماعية

قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ :

" شروط استحقاق المعاش قبل بلوغ سن الخامسة والستين وعند بلوغه "

الموجز :- المؤمن عليه المخاطب بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال المعدل . استحقاقه معاش الشيخوخة من تاريخ بلوغه سن الخامسة والستين . شرطه . مدة اشتراكه ١٢٠ شهراً فأكثر . انتهاء نشاطه لغير العجز أو الوفاة قبل بلوغ هذه السن . أثره . استحقاقه المعاش إذا كانت مدة اشتراكه ٢٤٠ شهراً فأكثر . عدم اكتمال مدد الاشتراك السابقة في الحالتين . جواز طلب حساب أي عدد من السنوات السابقة الكاملة التي قضاها في عمل أو نشاط بعد سن العشرين ضمن مدة اشتراكه . عدم الاعتماد بهذه المدة إلا من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم الطلب بشرط سداد تكلفتها . تأخر الهيئة عن صرف المعاش في المواعيد المقررة . التزامها بصرفه مضافاً إليه فائدة تأخيرية قدرها ١% من قيمة المستحقات عن كل شهر يتأخر فيه الصرف بما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات . عدم استحقاق الفائدة إلا من تاريخ رفع الدعوى القضائية .

(الطعن رقم ١٩٨٧٠ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٥/١٢/٢٠١٩ - د الأربعاء العمالية)

القاعدة :- إذ كان النص في المواد ١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٣١ ، ٣٨ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال المعدل بالقانونين رقمي ٤٨ لسنة ١٩٨٤ ، ٧٩ لسنة ٢٠١٣ على أن المؤمن عليه المخاطب بهذا القانون يستحق معاش الشيخوخة من تاريخ بلوغه سن الخامسة والستين متى كان مدة اشتراكه في هذا التأمين لا تقل عن ١٢٠ شهراً ، أما إذا انتهى نشاط المؤمن عليه لغير العجز أو الوفاة قبل بلوغ هذه السن فلا يستحق المعاش إلا إذا كانت له مدة اشتراك في هذا التأمين لا تقل عن ٢٤٠ شهراً ، ويُجبر كسر السنة إلى سنة كاملة إذا كان من شأن ذلك استحقاق المعاش ، فإذا لم تبلغ مدة الاشتراك المدة الموجبة لصرف المعاش سواء في هذه الحالة أو في حالة بلوغ السن جاز له أن يطلب حساب أي عدد من السنوات السابقة الكاملة التي قضاها في عمل أو نشاط بعد سن العشرين ضمن مدة اشتراكه في هذا التأمين وله أن يُسدد تكلفة هذه المدة وفقاً للجدول رقم (٤) المرافق لهذا القانون أو وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ولا يُعتمد

بهذه المدة إلا من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم الطلب بشرط سداد تكلفتها فإذا استوفى مدة الاشتراك الموجبة للمعاش وتقدم بطلب الصرف مرفقاً به المستندات المطلوبة كان لزاماً عليها صرف المعاش خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم هذا الطلب بالقدر المنصوص عليه بالمادتين الرابعة عشر والخامسة عشر من هذا القانون ، ويستحق المعاش في هذه الحالة اعتباراً من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف عملاً بالمادة ٢٥ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي السارية على واقعة النزاع إعمالاً للمادة ٤٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه آنفاً ، فإذا تأخرت الهيئة عن صرف المعاش في المواعيد المقررة التزمت بصرفه مضافاً إليه فائدة تأخيرية قدرها ١% من قيمة المستحقات عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد بما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات، ولا تستحق هذه الفائدة في حالة المنازعة إلا من تاريخ رفع الدعوى القضائية .

إنهاء المؤمن عليه لنشاطه قبل بلوغه سن الخامسة والستين لغير العجز والوفاة :

" وجوب اشتراكه في التأمين لمدة لا تقل عن ٢٤٠ شهراً لاستحقاق المعاش "

الموجز :- تقدم المطعون ضدها بصرف المعاش المستحق لها بسبب إنهاء النشاط وقبل بلوغ سن الخامسة والستين . اكتمال مدة اشتراكها في التأمين إلى ٢٤٠ شهراً بعد ضم مدد اشتراكها بصفتها عاملة وكصاحبة عمل وتقدمها لشراء المدة المتبقية وسداد تكلفتها للطاعنة . مؤداه . استحقاقها معاش وفقاً للقانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة أن تؤدي لها المعاش محسوباً وفقاً لأحكام ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ١٩٨٧٠ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٥/١٢/٢٠١٩ - د الأربعاء العمالية)

القاعدة :- إذ كان الثابت من المستندات المقدمة من الهيئة الطاعنة رفق الطعن أن المطعون ضدها من مواليد ١٩٧١/٣/٢١ ولها مدة اشتراك في التأمين كصاحبة عمل عن الفترة من ٢٠٠٤/١/١ حتى ٢٠٠٩/٤/٢٢ ، ومدة اشتراك في التأمين كعاملة الفترة من ٢٠١٣/٧/١ حتى ٢٠١٤/٩/٧ تاريخ انتهاء خدمتها بالاستقالة ثم مدة اشتراك في التأمين كصاحبة عمل عن الفترة من ٢٠١٤/١١/١ حتى ٢٠١٥/٢/٣ ، ولما كانت مدة اشتراك المطعون ضدها في التأمين

حتى ٢٠١٤/٩/٧ أقل من ٢٤٠ شهراً ، ومن ثم فإنها لا تستحق معاشاً وفقاً للفقرة الخامسة من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، واذ عادت واشتركت في التأمين كصاحبة عمل الفترة من ٢٠١٤/١١/١ حتى ٢٠١٥/٢/٣ ، وكانت الطاعنة قد أقرت بصحيفة الطعن أن المطعون ضدها تقدمت لشراء مدة قدرها ١٣ سنة في ٢٠١٤/٩/١١ ، وقامت بسداد تكلفتها في ٢٠١٤/٩/١١ ، ومن ثم فإن المطعون ضدها تكون قد أضحت مشتركة عن هذه المدة اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠١٤ ، وباحتساب هذه المدة مضافاً إليها مدة اشتراكها في التأمين كعاملة ، ومدة اشتراكها في التأمين كصاحبة عمل يكون مجموع اشتراكها في التأمين ٩ أشهر ١٩ سنة ، ويُجبر كسر السنة إلى سنة كاملة ، وتكون بذلك مدة اشتراكها قد بلغت ٢٤٠ شهراً ، واذ تقدمت المطعون ضدها بصرف المعاش المستحق لها كصاحبة عمل في ٢٠١٥/٢/٢٥ بسبب إنهاء النشاط وقبل بلوغ سن الخامسة والستين ، فإنها تستحق معاشاً وفقاً للمادة ٥/١٢ من قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال سالف الذكر اعتباراً من ٢٠١٥/٢/١ ، واذ تأخرت الطاعنة عن صرف هذا المعاش خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم طلب الصرف ، ولم تُقدم دليلاً يبرر هذا التأخر ونازعت في استحقاق المطعون ضدها لهذا المعاش ، فإن المطعون ضدها تستحق فائدة تأخير بواقع ١% من قيمة هذا المعاش وبما لا يجاوز قيمة هذا المعاش عن كل شهر يتأخر فيه الصرف اعتباراً من تاريخ رفع الدعوى في ٢٠١٥/٩/٧ ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بإلزام الطاعنة أن تؤدي للمطعون ضدها ما تستحقه من معاش محسوباً وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠١٤ ، ومبلغ ألف وخمسمائة جنيه تعويضاً عن التأخر في صرفه وفقاً لأحكام القانون المدني ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

تحكيم

ميعاد الاعتراض على إجراءات التحكيم :

" تقدير مدة الاعتراض عند عدم الاتفاق عليها "

الموجز :- التنازل عن الاعتراض علي مخالفة أثناء إجراءات التحكيم . أثره . شروطه . مدة تقديم الاعتراض عند عدم الاتفاق عليها . خضوع تقديرها لهيئة التحكيم ثم لمحكمة دعوى البطلان . م ٨ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

(الطعن رقم ١١٧١٣ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٧ - د الخميس التجارية)

القاعدة :- يجري النص في المادة الثامنة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم التجاري الدولي علي أنه يشترط لاعتبار أحد الخصوم في دعوى التحكيم متنازلاً عن حقه في الاعتراض على أية مخالفة وقعت أثناء إجراءات التحكيم ، وبالتالي لا يجوز له رفع دعوى ببطلان هذا الحكم بعد صدوره : ١- استمرار الطرف الذي يتمسك بالمخالفة ، في إجراءات التحكيم مع علمه بوجود المخالفة ٢- أن تكون المخالفة لشرط ورد في اتفاق التحكيم ٣- ألا يقدم الطرف الذي يتمسك بالمخالفة اعتراضاً عليها إلى هيئة التحكيم في الميعاد المتفق عليه بين طرفي التحكيم ، إذا وجد مثل هذا الاتفاق ، أما في حالة عدم تحديد الطرفين لمثل هذا الميعاد ، وجب تقديم الاعتراض في وقت معقول ، ويترك تقدير المدة التي يجب أن يقدم فيها الاعتراض لهيئة التحكيم ثم لتقدير المحكمة التي تنتظر دعوى بطلان حكم التحكيم بعد صدوره.

" أثر عدم الاعتراض في الميعاد "

الموجز :- الدفوع المبنية علي عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع . اختصاص هيئة التحكيم بالفصل فيها . وجوب التمسك بها دون تجاوز ميعاد دفاع المدعي عليه . عدم الاعتراض . أثره . التنازل عن الحق فيه . شرطه . المواد ٢٢/٢١ ، ٣٠/٢ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، ٤/٢٣ ، ٢١/٣٢ ، من قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم .

(الطعن رقم ١١٧١٣ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٧ - د الخميس التجارية)

القاعدة :- نصت المادة الثانية والعشرون - من ذات القانون (رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤) - في فقرتها الأولى والثانية على أنه :- ١- تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها

بما في ذلك الدفع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع ٢- يجب التمسك بهذه الدفع في ميعاد لا يجاوز ميعاد تقديم دفاع المدعى عليه المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من هذا القانون ... التي جرى نصها على أن " يرسل المدعى عليه خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى وكل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدفاعه رداً على ما جاء ببيان الدعوى ... " ، وإذ جرت قواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي السارية اعتباراً من الأول من مارس ٢٠١١ في مادتها الرابعة بفقرتيها الأولى والثانية على أنه " ١- يودع المدعى عليه لدى المركز رداً على إخطار التحكيم خلال ٣٠ يوماً من تاريخ استلام إخطار التحكيم ... ٢- يجوز أن يشتمل الرد على إخطار التحكيم أيضاً على ما يلي أ- أى دفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم المزمع تشكيلها طبقاً للقواعد ... " والنص في المادة الثالثة والعشرين - من ذات القواعد - بفقرتيها الأولى والثانية على أن " ١- تفصل هيئة التحكيم في الدفع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفع المبنية على عدم وجود اتفاق التحكيم أو بطلانه ... ٢- يقدم الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في ميعاد لا يتجاوز تقديم بيان الدفاع أو في ميعاد لا يتجاوز تقديم الرد على الطلبات المقابلة ... " ، وكذا النص في المادة الثانية والثلاثين منها على أنه " إذا لم يبادر أى طرف بالاعتراض على أى مخالفة لهذه القواعد أو لأى شرط في اتفاق التحكيم ، يعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه في الاعتراض ، وذلك ما لم يقدم هذا الطرف ما يثبت أن عدم قيامه بالاعتراض كان له ما يبرره في ظل الظروف القائمة " .

الموجز :- الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم أو بوجود اتفاق تحكيم أو صحته . اختصاص هيئة التحكيم بالفصل فيها . ميعاد تقديمها . التخلف عن ذلك . أثره . المواد ٢٣/٤ ، ٢٣/٤ ، ٣٢ من قواعد الأونسيترال . مثال بشأن قضاء هيئة التحكيم برفض الدفع المقدم بعد المواعيد .

(الطعن رقم ١١٧١٣ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٧ - د الخميس التجارية)

القاعدة :- (التنظيم القانوني للتحكيم) أكدته قواعد الأونسيترال (UNCITRAL) (لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠) في مادتها (٤) التي يجرى نصها بأن :- ١- يرسل المدعى عليه إلى المدعى ، وفي غضون ٣٠ يوماً من تاريخ تسلم الإشعار بالتحكيم ، رداً على ذلك الإشعار يتضمن ما يلي : ١- ... ٢- يجوز أن يتضمن

الرد على الإشعار بالتحكيم أيضاً على ما يلي (أ) أى دفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم التي ستشكل بمقتضى هذه القواعد ... ، وفي المادة (٢٣) في فقرتيها الأولى والثانية على أن ١- تكون لهيئة التحكيم صلاحية البت في اختصاصها ، بما في ذلك أى اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكي أو صحته ... ٢- يقدم الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في موعد أقصاه وقت تضمينه في بيان الدفاع ... ، وبمادتها (٣٢) يعتبر تقصير أى طرف في المسارعة إلى الاعتراض على أى مخالفة لهذه القواعد أو لأى شرط في اتفاق التحكيم تنازلاً عن حق ذلك الطرف في تقديم ذلك الاعتراض ، ما لم يكن بمقدور ذلك الطرف أن يثبت أن تخلفه عن الاعتراض في الظرف القائم، كان له ما يبرره ، وإذ ثبت بالأوراق تضمن " محضر الاتفاق ومخالصة " المؤرخ ٢٠١١/٦/٣٠ بمادته السادسة شرط اللجوء التحكيم طبقاً لأحكام القانون المصرى وقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ، وأن المطعون ضده " المحكّم ضده " أقام الدعوى رقم ... لسنة ٦ ق اقتصادية استئنافية القاهرة للمطالبة ببند ذلك الاتفاق ، ودفعها الطاعن " المحكّم " بوجود شرط التحكيم ، وقضى فيها بجلسة ٢٠١٤/١١/١١ بعدم قبول الدعوى لوجود هذا الشرط ، وإذ أصبح هذا الحكم باتاً بجلسة ٢٠١٧/٣/١ ، فأقام الطاعن " المحكّم " دعواه التحكيمية رقم ... لسنة ٢٠١٦ أمام المركز المار ذكره ، وبجلسة ٢٠١٧/٧/٢٩ دفع الحاضر مع المطعون ضده " المحكّم ضده " بسقوط شرط التحكيم وعدم اختصاص مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ، وكان هذا الدفع من جانب المطعون ضده " المحكّم ضده " - وقد احتكم الطرفان إلى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي وقبلوا قواعده - قد ورد بعد المواعيد المقررة في قواعد المركز وفقاً لأحكام المواد ٢،١/٤ ، ٢،١/٢٣ ، ٣٢ ، منه المؤيدة بأحكام مواد الأونسيتال أرقام ٢،١/٤ ، ٢،١/٢٣ ، ٣٢ على النحو السالف بيانه فإنه يكونه حراً بالرفض ، وإذ قضت هيئة التحكيم بجلسة ٢٠١٧/١٢/٧ - دون النص على ذلك في منطوق حكمها - برفض الدفع على سند من عجز المطعون ضده " المحكّم ضده " عن إثبات تنازل المحكّم عن شرط التحكيم سواء كان ذلك صراحة أو ضمناً ، ومضت في نظره وفصلت في الدعوى التحكيمية على سند من ذلك ، فإن حكمها يكون قد صادف صحيح القانون ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر قاضياً ببطلان حكم التحكيم لسقوط شرطه ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

حالات عزل المحكم :

" العزل الاتفاقي والعزل القضائي "

الموجز :- عزل المحكم اتفاقاً أو قضاءً . م ٢٠ ق التحكيم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . حالاته . امتناعه عن مباشرة المهمة أو إهماله في أدائها أو عدم قدرته على القيام بها أو تأخره في إصدار الحكم بغير مبرر أو مخالفته لقواعد السلوك التي يجب على المُحكّمين اتباعها دون تنحيه . العزل الاتفاقي . اتفاق صريح بين جميع الأطراف . العزل القضائي . طلب إلى المحكمة المختصة وفقاً للمادة ٩ ق التحكيم . عدم اختصاص هيئة التحكيم بنظر هذا الطلب .

(الطعن رقم ٦٤٦٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/١٤ - د الثلاثاء التجارية)

القاعدة :- النص في المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية يدل على أنه إذا امتنع المُحكّم عن مباشرة التحكيم ، أو بات واضحاً إهماله في أداء مهمته أو عدم قدرته على القيام بها أو تأخره في إصدار الحكم بغير مبرر أو مخالفته لقواعد السلوك التي يجب على المُحكّمين اتباعها ، ولم يَتَّح *withdraw* عن مهمته ، جاز عزله منها ، أي إنهاء مهمته *termination of the mandate* إما باتفاق أطراف التحكيم أو بحكم من القضاء ، والعزل الاتفاقي لا يكون إلا باتفاق صريح بين جميع الأطراف الذين اختاروا المُحكّم ولو كان معيناً من المحكمة أو من الغير ، أما في العزل القضائي فإذا لم يَتَّح المُحكّم عن مهمته ، ولم يتفق الأطراف على عزله ، كان لكل طرف أن يطلب من المحكمة المختصة وفقاً للمادة التاسعة من قانون التحكيم إنهاء مهمته ، أي عزله . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها الأولى أقامت دعواها الماثلة ، وكان من بين طلباتها عزل الطاعن والمطعون ضده الثاني بصفتهما تأسيساً على تعطيلهما السير في الدعوى التحكيمية وتأخيرهما الفصل فيها ، ومن ثم يكون هذا الطلب في حقيقته طلباً بالحكم بإنهاء مهمتهما ، وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه صائباً حال تكييفه للطلبات في الدعوى ، بما لازمه انتفاء أي اختصاص لهيئة التحكيم بنظر هذا الطلب ، وانعقاده للمحكمة المشار إليها في المادة التاسعة من قانون التحكيم .

التحفظ على أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين :

" صاحب الصفة فى تمثيل الشخص المتحفظ على أمواله أمام هيئات التحكيم "

الموجز :- صدور أمر بالتحفظ على أموال شخص طبيعى أو معنوى . مقتضاه . رفع يده عن إدارة أمواله ومنعه من التقاضى بشأنها أمام القضاء أو هيئات التحكيم . أثره . انحصار صفة تمثيله أمام القضاء وهيئات التحكيم فى متولى الإدارة المعين من لجنة إجراءات التحفظ والإدارة والتصرف . المواد ٢ ، ٥ ، ٩ ق ٢٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم إجراءات التحفظ والحصر والإدارة والتصرف فى أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين . عودة هذا الحق رهين بانتهاء التحفظ .

(الطعن رقم ٦٤٦٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/١٤ - د الثلاثاء التجارية)

القاعدة :- مفاد النص فى المواد الثانية والخامسة والتاسعة من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم إجراءات التحفظ والحصر والإدارة والتصرف فى أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين أن صدور أمر مسبب من قاضى الأمور الوقتية بالتحفظ على أموال شخص طبيعى أو معنوى ، فى ضوء ما عرضته عليه وانتهت إليه لجنة إجراءات التحفظ والإدارة والتصرف المنشأة بموجب هذا القانون ، يترتب عليه رفع يد المَتَحَفَّظ عليه عن إدارة أمواله ومنعه من التقاضى بشأنها أو متابعة السير فى دعوى كانت مرفوعة منه أو عليه أمام القضاء أو هيئات التحكيم قبل صدور قرار التحفظ ، وأن يصبح متولى الإدارة المعين لإدارة أمواله هو صاحب الصفة الوحيد فى تمثيله أمام القضاء أو هيئات التحكيم باعتباره نائباً قانونياً عنه فى إدارتها ، فإذا ما انتهى التحفظ أو ألغى وتم رد الأموال إلى صاحبها عاد للأخير تبعاً لذلك حقه فى التقاضى بشأنها .

الموجز :- التحفظ على أموال الشركة المطعون ضدها الأولى من قبل لجنة التحفظ وإدارة أموال جماعة الإخوان المسلمين طبقاً لق ٢٢ لسنة ٢٠١٨ . مقتضاه . فقداه لأهلية التقاضى بشأن أموالها وانعقاد الصفة للمفوض فى الإدارة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع بانعدام الصفة . خطأ وقصور . علة ذلك . حجه عن بحث مدى سريان قرار التحفظ أو إنهائه وما يترتب على ذلك من رد الأموال لها وإعادة حقه فى التقاضى بشأنها أو استمرار صفة المفوض فى الإدارة فى تمثيلها .

(الطعن رقم ٦٤٦٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/١٤ - د الثلاثاء التجارية)

القاعدة :- إذ كان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة على سند من أن الشركة المطعون ضدها الأولى قد تم التحفظ عليها بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٥ من قبل لجنة التحفظ وإدارة أموال جماعة الإخوان المسلمين ، كما تمسك وقدم شهادة بأنها مدرجة ضمن الكشف التى شملها الأمر الوقتى رقم (١) لسنة ٢٠١٨ جنوب القاهرة الصادر بتاريخ ١٠/٩/٢٠١٨ والخاص بالتحفظ على أموال الأشخاص والكيانات الاقتصادية المنتمية والممولة والداعمة لتنظيم الإخوان المسلمين طبقاً للقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ ، وتمسك بفقدائها لأهلية التقاضى بشأن أموالها وانعقاد الصفة القانونية فى التقاضى عنها للمطعون ضده الرابع بصفته المفوض فى الإدارة على النحو الثابت بالسجل التجارى للشركة ، غير أن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفع بما لا يصلح ردًا بقوله إن تغيير الممثل القانونى للشركة المطعون ضدها الأولى فى مرحلة لاحقة لصدور التوكيل لا ينال من شخصية الشركة ولا يؤثر على استمرار الوكالة الصادرة منها لكون الشخصية الاعتبارية للشركة مستقلة عن شخصية من يمثلها قانونًا طالما أنها هى المقصودة بالخصومة بذاتها فلا تتأثر بما يطرأ على شخصية هذا الممثل من تغيير ، رغم أن التحفظ على أموال الشركة يقتضى غل يد ممثلها عن إدارة أموالها ومنعه من التقاضى بشأنها أو متابعة السير فى دعوى كانت مرفوعة منه ، ويكون متولى الإدارة المعين لإدارة أموالها هو صاحب الصفة الوحيد فى التقاضى بشأنها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ومضى فى نظر الدعوى وفصل فى موضوعها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وقد حجه هذا الخطأ عن أن يقسط دفع الطاعن حقه فى بحث مدى توافر شروطه بالتحقق من مدى استمرار سريان القرار الصادر بالتحفظ أو إنهائه أو إلغائه وما يترتب على ذلك من رد الأموال إلى الشركة المطعون ضدها الأولى وما يستتبعه من إعادة الحق لها فى التقاضى بشأنها ، وكذا التحقق من استمرار صفة المطعون ضده الرابع فى تمثيل الشركة المطعون ضدها الأولى بعد صدور القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم إجراءات التحفظ والحصص والإدارة والتصرف فى أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين، والذى تمسك أيضًا أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ، فإن الحكم فضلًا عما تقدم يكون مشوبًا بقصور يبطله .

التحكيم التجاري الدولي

مناطه

الموجز :- التحكيم التجارى . شرطه . تعلقه بعلاقة قانونية ذات طابع اقتصادي . م ٢ ق التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . التحكيم الدولى . شرطه . تعلقه بالتجارة الدولية وتوافر إحدى الحالات الأربع المنصوص عليها حصراً في المادة الثالثة ق التحكيم . صفتا التجارة والدولية . معيارها موضوعي . ماهية المعيار .

(الطعن رقم ٧٤٧٠ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣ - د الأحد التجارية)

القاعدة :- النص في المادة ٣ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية على أنه " يكون التحكيم دولياً في حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية وذلك في الأحوال الآتية : أولاً : إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع اتفاق التحكيم . وإذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم مركز أعمال فالعبرة بمحل إقامته المعتاد . ثانياً : إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها . ثالثاً : إذا كان موضوع النزاع الذى يشمل اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة . رابعاً : إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في نفس الدولة وقت إبرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج هذه الدولة : (أ) مكان إجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تعيينه . (ب) مكان تنفيذ جانب جوهرى من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين . (ج) المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع . " يدل على أن التحكيم يكون تجارياً إذا تعلق بعلاقة قانونية ذات طابع اقتصادي أورد لها المشرع عدة أمثلة في المادة الثانية من القانون سالف الإشارة، كما يكون التحكيم دولياً ، إذا تعلق النزاع بالتجارة الدولية وفى أربع حالات حددها المشرع على سبيل الحصر - لا المثال - في المادة الثالثة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المار ذكره ، من بينها أن يكون المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم أو أن يتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر

العربية أو خارجها ، وأن توافر إحدى الحالات الأربع لا يكفي بذاته ومفرده لإسباغ صفة التجارية والدولية على التحكيم طالما لم يتعلق بالتجارة الدولية ، وقد اعتد المشرع المصري في هذا الشأن بالمعيار الموضوعي الذى يعتمد على طبيعة التحكيم وموضوعه ومادته ولا ينظر إلى شكله أو الهيئة - المنظمة - التي تتولى إجراؤه .

جمعيات أهلية

" مناط اختصاص القضاء العادى بمنازعات الجمعيات الأهلية "

الموجز :- المنازعات الناشئة عن تطبيق ق ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية . تضمنها بعض المنازعات ذات الطبيعة المدنية . تحديد الاختصاص الولائى بنظرها . مناطه . طبيعة المنازعة . تعلق موضوع الدعوى بالاستفادة من ميزة تخفيض نسبة ٥٠% من فاتورة الكهرباء . انعقاد الاختصاص للقضاء العادى وليس الإدارى . علة ذلك . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ٨٩٦٠ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٢٧ - د الإثنين (هـ) المدنية)

القاعدة :- البين من استقراء مواد القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية والذى ألغى بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن إصدار قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى ، والذى ألغى بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ، أن المنازعات التى تنشأ عن تطبيق القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ سالف الذكر ليست جميعها من طبيعة إدارية بحتة مما يدخل فى اختصاص القضاء الإدارى وإنما تتضمن بعض المنازعات ذات الطبيعة المدنية التى تتطوي تحت لوائها المنازعات المتعلقة بالميزات التى منحها المشرع للجمعيات الأهلية ومنها أحقيتها فى تخفيض نسبة ٥٠% من قيمة فواتير استهلاك الكهرباء والمياه ، بما مؤداه أن المناط فى تحديد الاختصاص الولائى بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ سالف الذكر هو بطبيعة المنازعة ، فإن تعلقت بالميزات التى قدرها المشرع لهذه الجمعيات من تخفيض فاتورة الكهرباء أو غيرها من المميزات التى تضمنها القانون سالف الذكر فى المادة ١٣/ ز منه ، وأما إن انطوى النزاع على منازعة إدارية تتعلق بالأمور الإدارية المتعلقة بتكوين

الجمعيات وتشكيلها وغيرها ، انعقد الاختصاص بنظرها للقضاء الإداري ، وإذ كان النزاع المطروح في الدعوى إنما يتعلق بالاستفادة من ميزة تخفيض نسبة ٥٠% من فاتورة الكهرباء ، وهي خصومة مدنية بحتة بحسب طبيعتها وأصلها ، ولا تتطوى على قرار إداري أو التعرض له ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ لم يخالف هذه النظر ، فإنه لا يكون قد خالف قواعد الاختصاص الولائي ، ويضحي الدفع المبدى من النيابة على غير أساس .

" سريان ميزة تخفيض فاتورة الكهرباء من حيث الزمان "

الموجز :- ميزة تخفيض فاتورة الكهرباء بواقع ٥٠% . انقضاؤها بصور ق ٧٠ لسنة ٢٠١٧ . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٨٩٦٠ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٢٧ - د الإثنين (هـ) المدنية)

القاعدة :- إذ كان القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ قبل إلغائه بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ قد نص في المادة ١٦ / ز منه أن تتم معاملة الجمعيات والمؤسسات والاتحادات المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون في شأن استهلاك المياه والكهرباء والغاز الطبيعي التي تنتجها الهيئات العامة والشركات التي تملكها الدولة وشركات قطاع الأعمال العام ، معاملة الاستهلاك المنزلي وهو حكم مستحدث لا ينطبق على واقعات الدعوى ولكن يترتب عليه انتفاء هذه الميزة (ميزة تخفيض فاتورة الكهرباء بواقع ٥٠%) بعد نفاذه بالنسبة للجمعية الطاعنة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

الموجز :- ميزة تخفيض فاتورة الكهرباء بواقع ٥٠% . انقضاؤها بصور ق ٧٠ لسنة ٢٠١٧ . علة ذلك . مقتضاه . إجابة المستأنف ضده الأول إلى طلبه حتى تاريخ نفاذ ق ٧٠ لسنة ٢٠١٧ .

(الطعن رقم ٨٩٦٠ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٢٧ - د الإثنين (هـ) المدنية)

القاعدة :- إذ كانت الدعوى المستأنف حكمها قد رفعت بتاريخ ٢٠١٠/١١/٣٠ ، وكان من حق الجمعية الطاعنة الاستفادة من ميزة تخفيض فاتورة الكهرباء بواقع ٥٠% على ما سلف بيانه ، وكانت هذه الميزة قد أُلغيت بإلغاء القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والذي حله محله القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ الذي جعل المحاسبة وفقاً للاستهلاك المنزلي ، ومن ثم يتعين إجابة المستأنف

ضده الأول إلى طلبه حتى ٢٥/٥/٢٠١٧ تاريخ نفاذ القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ، وإذ انتهى التمتع بهذه الميزة عن الفترة اللاحقة لسريان القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ، والقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ فلا وجه لأحققتها في الإعفاء المشار إليه .

شيوخ

" تظلم الأقلية من تصرف الأغلبية في المال والشائع "

الموجز :- تصرف أغلبية الشركاء في المال الشائع دون الرجوع إلى الأقلية . تباشره الأغلبية أصالة عن نفسها ونائبة عن الأقلية . وجوب بحث المحكمة المتظلم إليها حصول الإعلان للأقلية مشتملاً على الأسباب القانونية وكافة ظروف البيع ومنها الثمن . علة ذلك . تبحث المحكمة تظلم الأقلية على قدر ما يثيرونه من اعتراضات .

(الطعن رقم ٣١١٤ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٧/١/٢٠٢٠ - د الإثنين (هـ) المدنية)

القاعدة :- (إجراءات تصرف أغلبية الشركاء في المال الشائع دون الرجوع إلى الأقلية) ؛ هي إجراءات مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً وماساً بحقهم في التصرف في كامل المال الشائع ، وهذه الإجراءات بالأوضاع والمواعيد المشار إليها واجبة الاتباع لصحة التصرف ، وإذ كانت الأغلبية تباشر هذا التصرف إنما تباشره أصالة عن نفسها ونائبة عن الأقلية ، وينفذ في حق الأقلية ، فإنه يتعين على المحكمة المتظلم إليها من هذا التصرف بحث حصول إعلان الأغلبية للأقلية بالتصرف ، وأن يكون الإعلان مشتملاً على الأسباب القانونية التي يستند إليها أغلبية الشركاء في إجراء هذا التصرف وبيان كافة ظروف البيع في العقار ومنها الثمن ، وذلك قبل إجراء التصرف ليتدبر الأقلية أمرهم في هذا التصرف بإقراره أو الاعتراض عليه ، وعلى المحكمة أن تبحث التظلم الذي يرفعه الأقلية على قدر ما يثيرونه من اعتراضات .

(الطعن رقم ٣١١٤ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٧/١/٢٠٢٠ - د الإثنين (هـ) المدنية)

عمل

تأديب العامل :

" شرط توقيع الجزاء الأشد على العامل "

الموجز :- توقيع الجزاء الأشد . عدم جوازه إلا إذا عاد العامل إلى ارتكاب ذات المخالفة التي سبق مجازاته عنها . م ٦٣ ق العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

(الطعن رقم ٢١٧٠٧ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١١ - د الأربعاء العمالية)

القاعدة :- مؤدى النص في المادة رقم ٦٣ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على أنه لا يجوز توقيع الجزاء الأشد إلا إذا عاد العامل إلى ارتكاب ذات المخالفة التي سبق مجازاته عنها .

العاملون بشركة مصر للطيران للخطوط الجوية :

" الجزاء التأديبي لمخالفة تهريب النقد والبضائع من الدائرة الجمركية "

الموجز :- الجزاءات التأديبية للعاملين بشركة مصر للطيران للخطوط الجوية لتهريب أو محاولة تهريب نقد أو أية مواد أو أصناف أو بضائع من الدائرة الجمركية أو التهريب من دفع الرسوم الجمركية عليها أو المساعدة في ذلك . ماهيتها . جزاءات متدرجة . مؤداه . عدم تطبيق الجزاء الأشد إلا في حالة تكرار المخالفة . جزاء الفصل من العمل هو الجزاء الأشد . م ٤٠ من اللائحة . قضاء الحكم المطعون فيه بفصل الطاعن بسبب محاولته تهريب بعض الأدوية وثلاثة أجهزة تليفون محمول من الدائرة الجمركية رغم عدم سبق اقتراح الطاعن هذه المخالفة من قبل . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٢١٧٠٧ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١١ - د الأربعاء العمالية)

القاعدة :- إذ كان النص في المادة ٤٠ من لائحة المخالفات والجزاءات التأديبية للشركة المطعون ضدها على أن " تهريب أو محاولة تهريب نقد أو أية مواد أو أصناف أو بضائع من الدائرة الجمركية أو التهريب من دفع الرسوم الجمركية عليها أو المساعدة في ذلك حتى ولو لم يتم إقامة الدعوى العمومية نتيجة التصالح على المصادرة أو دفع الرسوم أو الغرامات ، وسواء

تم ذلك في المنافذ الجمركية المصرية أو الأجنبية فإن الجزاء التأديبي المقرر لمرتكبيها هو :-

١- خفض الأجر بمقدار علاوة . ٢- خفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة . ٣- الفصل وفقاً لأحكام المادة ٧١ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ " ، بما مفاده أن الجزاءات التي وضعتها المطعون ضدها لهذه المخالفة جزاءات متدرجة بحيث لا يُطبق الجزاء الأشد إلا في حالة تكرار المخالفة ، ولما كان جزاء الفصل على نحو ما سلف هو الجزاء الأشد على المخالفة المنسوبة للطاعن ، وكانت المطعون ضدها لا تُماري في أنه لم يسبق للطاعن اقتراف هذه المخالفة من قبل ، ومن ثم فإن دعواها بتوقيع جزاء الفصل على الطاعن تكون فاقدة لسندها القانوني ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بفصل الطاعن بسبب المخالفة التي نسبته لها المطعون ضدها وهي محاولته تهريب بعض الأدوية وثلاثة أجهزة تليفون محمول من الدائرة الجمركية رغم خلو الأوراق من سبق ارتكاب الطاعن لذات المخالفة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

العاملون بالشركة المصرية لتجارة الجملة :

الحوافز :

" المختص بتوزيع حصيلة الحافز النوعي ومستحقه "

الموجز :- تفويض مجلس إدارة الشركة المصرية لتجارة الجملة مدير عام المنطقة في توزيع نسبة ١٠% من حصيلة الحافز النوعي على العاملين فقط بإدارات البيع وليس للعاملين بفروع البيع . م ١٣ المعدلة من لائحة نظام الحوافز . قرار مدير عام المنطقة بتوزيع هذه النسبة . صحيح . قضاء الحكم المطعون فيه للمطعون ضده بباقي الحافز النوعي استناداً إلى أن تعديل اللائحة بغير الطريق الذي رسمه القانون . مخالفة للقانون وخطأ وقصور . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٩٩٤٧ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٥/١٢/٢٠١٩ - د الأربعاء العمالية)

القاعدة :- إذ كانت لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة الصادرة نفاذاً لهذا القانون قد نصت في المادة ٦١ منها على أن يضع مجلس الإدارة نظاماً للحوافز يكفل تحقيق الأهداف وزيادة الإنتاج ... طبقاً للقواعد والضوابط التي يحددها ... " ، وبموجب هذا التفويض أصدرت الطاعنة

لائحة بنظام الحوافز نصت في المادة ١٣ منها على أن " تخصص نسبة ١٠% من وعاء حافز مبيعات السلع الحرة توزع كحافز نوعي للعاملين بفروع ومخازن وإدارات البيع ... " ، ونصت المادة ١٩ من ذات اللائحة على أن " لمجلس الإدارة أن يعيد النظر في لائحة الحوافز إذا ما طرأ ما يستلزم ذلك ... " ، ونفاذاً لهذا النص أصدر مجلس إدارة الطاعنة القرار رقم ٢٨ في ٢٥/٩/٢٠٠٣ بتعديل الفقرة (ب) من المادة ١٣ من لائحة الحوافز لتصبح كما يلي : " توزع حصيلة الحافز النوعي لمناطق البيع طبقاً للآتي : ٣% مدير عام المنطقة ، ٢% وكيل الإدارة ، ١,٥% مدير إدارة شئون البيع والرقابة ... ، ٦٩% للعاملين بفرع البيع ، ١٠% لباقي العاملين بالإدارة توزع بمعرفة مدير عام المنطقة " ، ومفاد ذلك أن مجلس إدارة الطاعنة فوض مدير عام المنطقة في توزيع نسبة ١٠% من حصيلة الحافز النوعي على العاملين فقط بإدارات البيع وليس للعاملين بفروع البيع ، ويضحي القرار الصادر منه بتوزيع هذه النسبة من الحافز النوعي للعاملين بإدارات البيع صحيحاً ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه للمطعون ضده بباقي هذا الحافز عن الفترة من ١/٥/٢٠٠٧ حتى ٣١/١٠/٢٠١٢ بمقولة إن تعليمات مدير عام المنطقة بخصوص توزيع الحافز النوعي تعتبر تعديلاً لللائحة بغير الطريق الذي رسمه القانون ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ، وإذ جره هذا الخطأ إلى عدم التحقق مما إذا كانت وظيفة المطعون ضده كرئيس وحدة بيع من الوظائف التابعة لإدارات البيع فتسري عليه تعليمات مدير عام المنطقة بشأن توزيع هذا الحافز أم من وظائف فروع البيع فلا تسري عليه هذه التعليمات وفقاً للهيكل التنظيمي لمجموعات الوظائف النوعية لدى الطاعنة ، وهو ما يعيبه أيضاً بالقصور في التسبيب .

ملكية فكرية

علامات تجارية :

" مؤدى تسجيل ذات العلامة التجارية عن فئة واحدة من المنتجات "

الموجز :- تسجيل ذات العلامة التجارية أو علامة متشابهة عن فئة واحدة من المنتجات في وقت واحد . مؤداه . التزام مصلحة التسجيل بوقف إجراءات التسجيل . استئناف إجراءات التسجيل . شرطاه . صدور تنازل صريح أو ضمني عن العلامة التجارية من أحد أطراف النزاع عن تسجيل علامته أو صدور حكم قضائي نهائي لصالح الطرف الذي كان ينازع في التسجيل . علة ذلك . م ٧٦ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

(الطعن رقم ٤٨٣٨ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣ - د الأحد التجارية)

القاعدة :- النص في المادة ٧٦ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أنه " إذا طلب شخصان أو أكثر في وقت واحد تسجيل ذات العلامة أو تسجيل علامات متشابهة عن فئة واحدة من المنتجات ، توقف إجراءات التسجيل إلى أن يقدم أحدهم تنازلاً من منازعيه أو حكماً واجب النفاذ صادراً لصالحه " يدل على أنه في حالة التزاحم على تسجيل العلامة التجارية ذاتها أو بشأن تسجيل علامة متشابهة عن فئة واحدة بين أكثر من شخص وهو ما يفترض تقدم شخص بطلب التسجيل ثم معارضة آخر له ، وفي هذه الحالة تلتزم مصلحة التسجيل بوقف إجراءات تسجيل العلامة ولا تستأنف التسجيل مرة أخرى إلا في إحدى حالتين أولهما صدور تنازل عن العلامة التجارية من أحد أطراف النزاع عن تسجيل علامته ، وهذا التنازل قد يكون صريحاً بالتقدم مباشرة إلى الجهة الإدارية بالتنازل عن التسجيل أو المعارضة في تسجيل علامة خصمه ، وقد يكون التنازل ضمناً تستخلصه محكمة الموضوع من ظروف الدعوى المطروحة عليها إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغاً له معينه الثابت في الأوراق ، والحالة الثانية لاستئناف الجهة السير في إجراءات التسجيل هي صدور حكم قضائي نهائي لصالح الطرف الذي كان ينازع في التسجيل .

الموجز :- اعتراض المطعون ضدها الأولى على تسجيل الطاعنة للعلامة التجارية وعدم رد الأخيرة عليه . أثره . اعتبار الطاعنة متنازلة عن تسجيلها . تقدم المطعون ضدها الأولى بتسجيل ذات العلامة وعدم

معارضة الطاعنة للتسجيل . مؤداه . عدم وجود تزامم على تسجيل العلامة . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنة بمحو وشطب العلامة التجارية الخاصة بالمطعون ضدها الأولى . صحيح .

(طعن رقم ٤٨٣٨ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣ - د الأحد التجارية)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة على سند من أن الطاعنة تقدمت للجهة الإدارية بطلب تسجيل العلامة " ... " تحت رقم ١٩٨٤٨٧ على منتجات الفئة " ٦ " بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢١ ، وكانت المطعون ضدها الأولى قد عارضت التسجيل وتم قبول معارضتها لاعتبار الطاعنة متنازلة عن التسجيل لعدم ردها على المعارضة المقدمة ضدها فتقدمت المطعون ضدها بطلب تسجيل العلامة التجارية " ... " على الفئة ذاتها برقم ٢٢٤٢٩٧ في ٢٠٠٨/١١/٢٤ ثم سجلت علامتها في ٢٠١٠/٧/١٥ وقامت الطاعنة بتسجيل علامتها في ٢٠١٨/٢/٤ والتي كانت محل الطلب المقدم بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢١ إعمالاً للحكم الصادر من القضاء الإداري في الدعوى ... لسنة ٦٠ ق بجلسة ٢٠١٧/١٢/٢٣ بإلغاء قرار إدارة العلامات برفض السير في إجراءات التسجيل لعدم ثبوت إخطارها بالمعارضة في التسجيل ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه - بما له من سلطة - إلى نفي الشهرة على علامة الطاعنة ، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة لم تتقدم بمعارضة حال طلب المطعون ضدها تسجيل علامتها ، وإنما اقتصر طعنهما أمام القضاء الإداري على قرار الجهة الإدارية باعتبارها متنازلة عن طلب تسجيل علامتها ، ومن ثم فلا يوجد تزامم على تسجيل العلامة حال تقدم المطعون ضدها بطلبها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعنة بطلب محو وشطب العلامة التجارية الخاصة بالمطعون ضدها يكون قد التزم صحيح القانون .